

التشطيب من سجل السكان المقيمين بالبلدية

Cancellazione dall'anagrafe dalla popolazione residente nel Comune

وصف

التشطيب من سجل السكان المقيمين بالبلدية يمكنه أن يتم للأسباب التالية:

- وفاة؛
- الهجرة إلى جماعة أخرى (بتقديم التصريح بالإقامة إلى بلدية الجماعة الجديدة التي سيتم الإقامة بها)؛
- الهجرة إلى الخارج (باستعمال النموذج الخاص بذلك الموجود أناه)؛
- غياب تم التحقق منه أو أثناء الإحصاء السكاني؛
- عدم تجديد التصريح بالمسكن (dimora) المعتاد بالبلدية (فقط بالنسبة للمواطنين الأجانب، من خارج الإتحاد الأوروبي)

الغياب المؤقت من الجماعة حيث يوجد المسكن المعتاد لا ينتج عنه تشطيب الإقامة إذا كان الشخص يتواجد في مدينة أخرى أو في الخارج من أجل الدراسة أو العمل أو لأسباب أخرى لمدة محددة، وفي جميع الأحوال لا تتجاوز سنة واحدة (1).

في حالة تشطيب الإقامة، يجب تقديم من جديد [التصريح بالإقامة \(dichiarazione di residenza\)](#).

التشطيب من سجل المقيمين بسبب الوفاة

في حالة الوفاة (حتى المعلنة قضائياً)، لا يجب على أقرباء المتوفى إجراء أي اتصال بمكتب التسجيل بالبلدية بحيث سيقوم موظف الأحوال المدنية في البلدية التي وقعت بها الوفاة بإبلاغ مكتب التسجيل ببلدية الإقامة.

يخبر مكتب التسجيل بوفاة الشخص عبر الإتصال الإلكتروني (التيليماتيكي) كل من وكالة تحصيل الضرائب والمؤسسة الوطنية للضمان الإجتماعي (I.N.P.S.) ومديرية النقل المدني (MCTC).

التشطيب من سجل المقيمين بسبب الهجرة إلى جماعة أخرى

يجب على المواطن الذي ينتقل إلى جماعة إيطالية أخرى تقديم التصريح بالإقامة مباشرة إلى بلدية الجماعة الجديدة. الهجرة إلى جماعة أخرى يؤدي إلى التشطيب وفي نفس الوقت التسجيل في سجل المقيمين بالجماعة الجديدة. كل هذا يحدث تلقائياً (أوتوماتيكياً) بين البلديتين المعنيتين.

التشطيب من سجل المقيمين بسبب نقل الإقامة إلى الخارج

المواطن الإيطالي الذي ينتقل بشكل نهائي إلى الخارج، يجب عليه الذهاب إلى السفارة/القنصلية الإيطالية الخاصة بالمنطقة من أجل التسجيل بـ Aire (سجل الإيطاليين المقيمين بالخارج). ستقوم القنصلية بإبلاغ البلدية الإيطالية محل آخر إقامة بهذا الإنتقال من أجل التشطيب من سجل السكان المقيمين والتسجيل في سجل الإيطاليين المقيمين بالخارج.

مواطني الإتحاد الأوروبي والمواطنين الأجانب (من خارج الإتحاد الأوروبي) الذين يعتزمون الإنتقال إلى الخارج أو العودة إلى بلدهم الأصلي، يجب عليهم تقديم نقل الإقامة إلى الخارج وعنوان الإقامة الجديدة باستعمال النموذج الوزاري الموجود أدناه.

التشطيب من سجل المقيمين بسبب غياب تم التحقق منه

التشطيب من سجل المقيمين قد يتم بسبب الغياب المتحقق منه، عندما يتبين أن الشخص غائب رغم التحقيقات متكررة. في هذه الحالة يبادر المكتب بالشروع في الإجراءات أو بعد التبليغ بذلك من طرف الخواص. هذا التشطيب قد يتم أيضاً بعد عمليات الإحصاء العام للسكان.

التشطيب بسبب الغياب يؤدي إلى استحالة الحصول على الشهادات من مكتب التسجيل وعلى وثائق الهوية وفقدان حق التصويت بالنسبة للمواطنين الإيطاليين.

إجراءات التثقيب يتم إختتامها بعد التحقق المتكرر بالمسكن المعتاد بنتيجة سلبية، طيلة مدة لا تقل عن سنة واحدة.

التثقيب من سجل المقيمين بسبب عدم تجديد التصريح بالمسكن المعتاد بالجماعة

يمكن للمكتب التثقيب على المواطنين الأجانب (من خارج الإتحاد الأوروبي) في حالة عدم تجديد التصريح بالمسكن المعتاد بالجماعة.

بناء على التشريع الحالي المواطنين الأجانب المسجلين في سجل المقيمين هم مجبرين على تقديم إلى البلدية التصريح بتجديد المسكن المعتاد، مصحوب بنسخة من تصريح الإقامة (permesso di soggiorno) الجديد، بنفس الطرق الموضحة أدناه.

بعد مرور 180 يومًا عن انتهاء صلاحية تصريح الإقامة (permesso di soggiorno) دون أن يجدد المواطن التصريح بالمسكن المعتاد، الموظف بمكتب التسجيل سيدعوه إلى تقديم تصريح الإقامة (permesso di soggiorno) المجدد، وفي نفس الوقت تقديم أيضا التصريح بالمسكن المعتاد.

طرق تقديم الطلب

الإشارة من طرف المعنيين بالأمر لأجل طلب التثقيب من سجل المقيمين يمكن القيام بها بتقديم النموذج المشار إليه أدناه، مصحوب بنسخة من وثيقة هوية صالحة وعبر إحدى الطرق التالية:

- شخصيا بـ **Sportello Polifunzionale** (المكتب متعدد الخدمات)، في الأوقات المفتوحة للعموم؛
- عن طريق البريد المضمون AR إلى مكتب التسجيل التابع للبلدية على العنوان التالي: Comune di Campi Bisenzio Piazza Dante n. 36 CAP 50013 - CAMPI BISENZIO - FI
- عن طريق الفاكس رقم 055/8959446؛
- عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد (PEC) العنوان: comune.campi-bisenzio@postacert.toscana.it
- عبر البريد الإلكتروني المعتمد التابع للمُصرح؛
- عن طريق إرسال بريد إلكتروني عادي إلى البريد الإلكتروني anagrafe@comune.campi-bisenzio.fi.it مع التوقيع رقميا التصريح أو إرفاق نسخة من التصريح مع توقيعه باليد ونسخة من وثيقة هوية المُصرح بواسطة الماسح الضوئي (scanner).

المراجع القانونية

القانون المؤرخ بتاريخ 24 ديسمبر 1954 رقم 1228: "منظومة سجلات الساكنة المقيمة".
مرسوم رئيس الجمهورية 1989/05/30 رقم 223: "نظام التسجيل الجديد للساكنة المقيمة".
قانون 15 يوليو 2009، رقم 94 "التدابير بشأن الأمن العام"
قانون 2012/04/04، رقم 5 بتحويل المرسوم التشريعي بتاريخ 2012/02/09، رقم 5 "تدابير عاجلة متعلقة بالتبسيط والتطوير"

النماذج

 [Modulo richiesta cancellazione per irreperibilità \(81.8 KB\)](#)

 [Dichiarazione di trasferimento di residenza all'estero \(70.54 KB\)](#)